شرب الخمر بين الحد والتعزير
في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور أحمد يوسف الصمادي

الأستاذ المساعد بجامعة صنعاء

كلية التربية برداع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد :

فإن البحث الفقهي المؤصل يعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، إضافة الى الخير الذي يريده الله تعالى لهذا المتفقه في دينه ، قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

فانطلاقاً مما سبق أحببت أن أكون من الساعين إلى خير الله تعالى ، فاخترت عنوان البحث «شرب الخمر بين الحد والتعزير» ؛ حيث تناولت في طياته تعريف الخمر لغة واصطلاحاً ، وتعريف الحد والتعزير وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما ، ثم ذكرت آراء الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وبعد ذكر الأقوال وأدلتها ذكرت ما ترجح لدي منها – مع بقاء الأدب الجم لأصحابها – وذلك بالرجوع إلى الأصول التي اعتمدوا عليها في تعيين العقوبة وتقديرها .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول إن وفقت في بحثي فذلك الفضل من الله ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله المغفرة على ذلك ، ورحم الله من أسدى إلي عيوبي وكمّل نقصي في هذا البحث .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

د. أحمد يوسف صمادي
المدرس بجامعة صنعاء
كلية التربية برداع
قسم القرآن وعلومه

١– البخـاري ، الإمام أبو عبد اللـه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيـح البخاري ، دار الفكـر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ، ١/ ص٢٧ . مالك بن أنس ، الموطـأ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص٦٤٩ .

تعريف الخمر

الخمر لغة :-

الخمر في اللغة : هي ما أسكر من عصير العنب ، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره ، أو أنها تخامر العقل أي تخالطه . ويجوز التذكير والتأنيث في الخمر إلا أن التأنيث أشهر استعمالاً .

والخمر الستر والغطاء ؛ يقال خمرت الشيء أي غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها (١) .

الخمر اصطلاحاً :-

وأما الخمر اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر ؛ فأبو حنيفة قال إن الخمر مختص بالنيء (٢) من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ، وذلك أن الغليان بداية الشدة ، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر ، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية .

وأما الصاحبان من الحنفية والإمامية فإنهم قالوا إن الخمر مختص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد قذف بالزبد أم لم يقذف وذلك أن الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد .

وقول الصاحبين هو الراجح عند الحنفية ، سدا للذريعة ودرءاً للمفسدة ، لأن العوام إذا علموا أن ذلك يحل قبل القذف بالزبد فإنهم يقعون في الفساد . (٣)

١- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، دار الفكر ، مادة «خمر» ص١٨١ ، ١٨٢. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، باب الراء فصل الخاء . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار المأمون ، مصر ، ط٤ ، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م ، باب الراء فصل الخاء ، ٢/ص٢٣ .

٢- النيء : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء لم ينضج .

٣- مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥، ١٩٧٥م ، ٤/ص٩٩ . نظام ، نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، ٥/ص٤٠٩ . المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩ ، ١٩٧٠ ، ١٠/ص٩٣ . ٩٤ . قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ ، ١٠/ص٩٣ . ٩٤ .

وذهبت الزيدية إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب والرطب .(١)

وأما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فإنهم قالوا إن الخمر وإن كان اسما للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد إلا أنه ينصرف إلى شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك .(٢)

وقد استدل كل فريق من المذاهب السابقة بأدلة لا يتسع المقام لذكرها ، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكر ، وذلك عملا بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر .

ومن هذه الروايات :-

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .(٣)

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة» .(٤)

٣- ما رواه النعمان بن بشير بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا» .(٥)

١- العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، ٤/ص٢٣٢ . المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ ، ٤/ص٣٦١ .

٢- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، الخرشي على متن خليل ، دار صادر ، بيروت ، ٨/ص١٠٨ . الأزهري ، صالح بن عبد السميع ، جواهر الإكليل ، دار الفكر ، بيروت ، ٢/ص٢٩٥ . خليل ، الشيخ خليل ، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل ٢/ص٢٩٥ . الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨ ، ٤/ص١٨٦ . ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ ، ٦/ص٩٩ . ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، والكافي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ودمشق ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ ، ٤/ص٢٣٠ . ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١١/ص٣٧٠ .

٣- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ٣/ص١٧٢ .

٤- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١٣/ص١٧٢ .

٥- أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م ، ٣/ص٤٤٦ .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : قام عمر على المنبر خطيباً فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .. (١)

ثمرة الخلاف الفقهي :-

وتظهر ثمرة الخلاف الفقهي في اسم الخمر في اتفاقهم على قطعية حرمة الخمر التي من عصير العنب قليلاً كان أو كثيراً ، أسكر أو لم يسكر ، وكفر مستحلها ، لأنها محرمة لعينها لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» . (٢)

وأما ما عداها فالاتفاق على حرمتها إذا أسكرت ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر التي من عصير العنب حيث لا يكفر مستحلها ، عدا الزيدية الذين ذهبوا إلى تكفير مستحل الخمر التي من عصير التمر أو الرطب لقوله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة» .. (٣)

وأما إذا لم تسكر فقد وقع الخلاف في حرمتها ، فالجمهور ذهبوا إلى حرمتها ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهم ذهبوا إلى حلها .. (٤)

عقوبة شارب الخمر :-

قبل الدخول في تحديد عقوبة شارب الخمر ؛ وهل هي حد أم تعزير ؟

نبين تعريف كل من الحد والتعزير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما استكمالا وتوضيحاً لموضوع البحث .

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/ص٢٤٢ .

[٢] المائدة : آية ٩٠ .

[٣] انظر تخريجه ص٣ .

[٤] مودود ، الإختيار ، ٤/ص٩٩-١٠١ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٦/٤ . بهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ ، ٦/ص١١٦ ، ١١٧ . العنسي ، التاج المذهب ، ٤/ص٢٣٢ . أبو رخية ، ماجد ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ ، ص ١١٣ وما بعدهما .

أولاً الحد :-

الحد في اللغة :-

يأتي الحد في اللغة بمعنى المنع ؛ يقال حدني عن كذا أي منعني عنه ، وسميت عقوبة المعصية حدا لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها .

ويأتي بمعنى الفصل والحجز بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر ، يقال : حددت المزرعة ، أي ميزتها عن غيرها مما جاورها من المزارع بذكر نهاياتها ، ومنه حدود الدول. وحدود الشرع هي التي فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها مالا يقرب كالفواحش ، ومنه قوله تعالى «تلك حدود الله فلا تقربوها» (١) ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة ، ومنه قوله تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» . (٢)

كما يأتي بمعنى اللفظ الجامع ، لأنه يجمع معاني الشيء فيمنع خروج بعضها منه ودخول ما ليس منه فيه .

كما يطلق على عقوبات معينة وعلى جرائم هذه العقوبات ، يقال ارتكب حد الزنا - جريمة الزنا - ، ويقال حد الزنا أي عقوبته . (٣)

الحد في الاصطلاح :-

والحد في اصطلاح الشرع **هو العقوبة المقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى** فقول «عقوبة مقدرة» قيد أخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع ، وإن كان مقدرا من قبل ولي الأمر . وقول «حقا لله تعالى» قيد أخرج القصاص لأنه شرع حقا للعبد، وإن كان عقوبة مقدرة . (٤)

١- البقرة : آية ١٨٧ .

٢- البقرة : آية ٢٢٩ .

٣- **الفيومي** ، المصباح **المنير** ، **مادة حدد** . ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ، باب الدال فصل الحاء . الرازي . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير ، بيروت ودمشق ، مادة حدد ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

٤- موبود ، الاختيار ، ٤/ص٧٩ . العنسي ، **التاج الذهبي** ، ٤/ص٢٠٧ . **الصنعاني** ، **محمد بن** إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ ، ٤/ص١٢٦٨ . أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، ص ٥٨ .

ومعنى تقدير العقوبة هو أن الشارع الحكيم حدد مقدارها وعين نوعها ولم يترك ذلك لولي الأمر أو نائبه القاضي .

ومعنى أن العقوبة حقا لله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام للجماعة ، كما أنها لا تقبل الإسقاط بعد وصولها إلى الإمام لا من قبل الإمام ولا من أي فرد أو جماعة .

ثانيا : التعزير :-

التعزير لغة :-

يأتي التعزير في اللغة بمعنى المنع والتعظيم ، ومنه قوله تعالى «فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون» (١) أي أعظموه ووقروه ومنعوه من عدوه . (٢) وسميت العقوبة تعزيراً لأنها تمنع من تعاطي القبيح . ويطلق التعزير على جرائم غير الحدود والقصاص ، كما يطلق على عقوبات هذه الجرائم . (٣) .

التعزير اصطلاحاً :-

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع ، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .(٤)

١- الأعراف : آية ١٥٧ .

٢- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤ ، ٢/ص٢٥٣ .

٣- الفيومي ، المصباح المنير ، مادة عزر ص٤٠٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الراء فصل العين . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، باب الراء فصل العين ، ٢/ص٨٨ . الرازي مختار الصحاح ، مادة عزر ، ص٤٢٩ .

٤- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ط٢ ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، ص ٢٧٩ . بهنسي ، أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ٥ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ ، ص ١٢٩ . عكاز ، فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ ، ص٣٢٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص١٢٣ .

أوجه الاتفاق بين الحد والتعزير :-

يتفق التعزير والحد في أن كلا منهما تأديب وزجر يختلف باختلاف الذنب ، ويختلف التعزير عن الحد في الأوجه التالية :-

١- إن شخصية الجاني تراعى في التعزير ؛ حيث أن الجرم الواحد قد يقع من كثيرين ، ومع هذا فإن العقوبة لا تكون واحدة ، وإنما تكون بحسب حال الجاني لأن ما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، فتعزير من جل قدره وعلا شأنه يختلف عن تعزير من دونه ممن كان من أهل البذاءة والسفاهة والجريمة ، فالأول قد يزجر بالكلام والثاني قد لا يزجر إلا بالحبس والضرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» .(١)

وهذا بخلاف الحدود ، فإن شخصية الجاني لا تراعى وكل الناس سواسية فيها للحديث السابق ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام وخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .(٢)

٢- لولي الأمر أن يقبل الشفاعة في التعزير ، كما له أن يعفو عن الجاني في الجريمة التعزيرية ، وهذا بخلاف الحدود ، فإنها لا تقبل العفو ولا الشفاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم منكرا على أسامة بن زيد لما جاء شافعاً للمرأة المخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله» .

٣- إن التلف في الحدود هدر لا يوجب الضمان ، بخلاف التلف في التعزير فإنه يوجب الضمان عند بعض العلماء وعند البعض لا يوجب الضمان كالحد (٣)

١- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص١٨٩ .

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ص١٦.

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ص١٩١ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢٧٩-٢٨٢ . أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص٢٢٦-٢٢٨ . بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٢٩ ، ١٣٠ .

وبعد تعريف الحد والتعزير نرى رأي الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وهي مفصلة على النحو التالي :-

الأول للحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والزيدية والأباضية والثوري والأوزاعي ، وهؤلاء قالوا إن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا ولا تعتبر تعزيرا ، وأن مقدار عقوبته ثمانون جلدة للأدلة التالية :-

١- ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين . (١)

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . (٢)

٣- وروى الإمام مالك في موطئه عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (٣)

٤- ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعاً وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال

١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ص١٤ .
٢- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٥ .
٣- مالك ، الموطأ ، ص ٦٠٧ .

عمر هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون . قال : فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال ، قال: فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين .(١)

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي قال : وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا ، فتوخى نحوا مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم ، فجلدهم كذلك اربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله قال وفي كتاب الله تجد أن لا أجلدك قال : إن الله تعالى يقول في كتابه «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عزوجل قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... الآية» فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر . قال عمر رضي الله عنه : فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين .(٢)

٦- ما روى أبو عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» قال : وكتب فيهم إلى عمر

٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد الحسيني بن علي البيهقي ، السنن الكبري ، دار صادر ، بيروت ط١ ، ١٣٥٤هـ ، ٨/ص٣٢٠ .

٢- البيهقي . السنن الكبرى ، ٨/ص٣٢٠ .

فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ما تقول يا ابا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ،فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين . (١)

وجه الاستدلال :-

ووجه الاستدلال أصحاب هذاالرأي أن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع ومحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعا منهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة ، والإجماع حجة موجب للعلم فيجوز إثبات الحد به . (٢)

الثاني : للشافعية والظاهرية والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأبو ثور ، وهؤلاء ذهبوا إلى أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرا لا حدا واستدلوا بما يلي :-

١- ما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد أخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان بن عفان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن :

١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ ، ١٩٨١ ، ٩/ص٥٤٦ .

٢- السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٤/ص٣٠ . المرغيناني، الهداية ، ٥/ص٣١٠ . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، ٢/ص٥٧٤ . الخرشي ، شرح الخرشي ، ٧/ص١٠٨ . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ٨/ص٢٠٧ . بهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ص١١٧ النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٣١٧ . الصنعاني ، ط٤ ، ١٩٦٠ ، ٤/ص٣٠ . الحصري ، أحمد ، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ ، ص٢٩١ .

رضي الله عنهم جميعاً ولِّ حارها من تولى قارها (١) – فكأنه وجد عليه – فقال : يا عبد الرحمن بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين رضي الله عنهم أجمعين وكل سنة (٢) وهذا أحب إلي . (٣)

قال النووي :-

قوله «وكل سنة» معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه «أحب إلي» وقوله «وهذا أحب إلي» إشارة إلى الأربعين التي كان قد جلدها . (٤)

٢- ما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به رضي الله عنه . (٥)

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام . (٦)

وفي رواية لأنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين . (٧)

١- أي ولِّ شرها من تولَّى خيرها . والضمير عائد إلى الخلافة ، أي ليتولى عثمان رضي الله عنه إقامة الحد. (الفيومي ، ص٤٩٧) .

٢- قول علي رضي الله عنه (وكل سنة) يدل على أنه معظم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، وأن أفعالهما وأقوالهما حق وسنة وهذا بخلاف ما تزعمه وتدعيه الشيعة .

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ ، ٢١٧ .

٤- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ ، ٢١٧ .

٥- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٥ . البنا ، أحمد بن عبد الرحمن ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، دار الشهاب ، القاهرة ، ١٦/ص١١٨ ، ١١٩ .

٦- ابن قدامة ، المغني ، ٨/ص٣٠٧ .

٧- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ . ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، ٢٥/ص١٩٦ .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين . فقال مسعر : أظنه في الخمر . (١)

ففي هذه الأحاديث الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وهو الذي مال إليه علي رضي الله عنه وفعله ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها علي بعد فعل عمر رضي الله عنهما ، ومن هنا فإن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة ، وتكون حجة على من أطلقها أو ذكرها بلفظ التقريب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لقد وقع التصريح بالحد المعلوم ، فوجب المصير إليه ، ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير . (٢)

٤- جاء في عامة الروايات التي فيها الزيادة على الأربعين بأن عمر رضي الله عنه رأى الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتهالكوا فيها وتحاقروا العقوبة ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم بأربعين ، وحصول الزيادة عليها إنما كان لحصول المقتضي لها ، ولم يجاوزوا الأربعين زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوص عليها .

قال النووي : وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين... وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الأمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر . (٣)

٥- ثبت أن عمر رضي الله عنه تدرج بالجلد للشارب من أربعين إلى ستين إلى ثمانين ، فعن عبيد الله بن عمير أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون

١- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، ٢/ص٤٤٩ .

٢- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٥

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٧ .

جعله ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً ، ثم قال : هذا أدنى الحدود . (١)

فهذا التنوع يدل على أن الزيادة من باب التعزير .

٦- عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه أتي بشارب فقال للمطيع بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه . فجاء عمر ، فوجده يضرب ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين . قال : اقتص منه عشرين . (٢) قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين .

قال البيهقي : يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به . (٣)

الثالث : لطائفة من العلماء ، وهؤلاء قالوا : لا حد في شرب الخمر أصلا ، بل العقوبة التي له هي التعزير . وبهذا قال الطبري وابن المنذر ومحمد رشيد رضا والشوكاني والدكتور محمد مصطفى شلبي . وحجتهم في ذلك :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت (٤) في الخمر حدا . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : شرب رجل فسكر ، فلقي يميل في الفج ، (٥) فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذ بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . (١)

قالوا : فلو كان في الخمر حد لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- عن عمير سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت ، فأجد في نفسي شيئا إلا صاحب الخمر فإنه

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٢ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/ص٢٠٨ .

٣- المرجع السابق ، ٢٥/ص٢٠٨ .

٤- لم يقت : لم يفرض ولم يحد .

٥- الفج : الطريق الواسع الواضح . والمراد به هنا أحد طرق المدينة .

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٦ . أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص٢٢٦ .

لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه . (١) وفي رواية أبي داود وابن ماجة قال : لا أدري – أو ما كنت أدري – من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا ، وإنما هو شيء قلناه نحن . (٢)

ورواه الشافعي بلفظ : ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا ، الحق قتله إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فديته . (٣)

قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا . (٤)

وقالوا : ومن المستبعد أن يكون علي رضي الله عنه قصد الزيادة على الأربعين .

٣- عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فأمر به ، فنهر بالأيدي وخفق بالنعال . (٥)

٤- سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لم يكن فرض فيه حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول ارفعوا . (٦)

٥- عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشرب الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض من إمارة عمر رضي الله عنهم يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه . (٧)

٦- استدلوا أيضا بحديث السائب بن زيد الذي مر ذكره . (٨)

١- المرجع السابق ، ٢٥/ص٢٠٠ .
٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، /ص٢٣٠ .
٣- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب ، ٦/ص١٧٧ .
٤- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٣ .
٥- المرجع السابق ، ٢٥/ص١٩٩ .
٦- المرجع السابق ، ٢٥/ص٢٠٦ .
٧- المرجع السابق ، ٢٥/ص١٩٩ .
٨- انظر تخريجه ص٧ .

٧- كما استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق . (١)

٨- عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشارب خمر وهو بحنين ، فحثا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم ارفعوا . ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرا من إمارته أربعين ، ثم جلد آخر خلافته ثمانين ، وجلد عثمان رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.(٢)

وفي رواية له قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ألا اضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة (٣) ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه . (٤)

ورواه الشافعي بسنده في الأم بلفظ : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب الخمر فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب ، ثم قال : نكبوه ، فنكبوه ، ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم جاء عمر ، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين . (٥)

٩- أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال : ليقم إليه رجل فيأخذه بيده حتى يرده إلى رحله . (٦)

١- انظر تخريجه ص٨

٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص٢٣١ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨/ص٣٢٠ .

٣- الميتخة : الجريد الرطبة .

٤- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص٢٣٠ .

٥- الشافعي ، الأم ، ٦/ص١٧٦

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٦ .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في الخمر مقدارا معينا ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتقيدون بشيء معين في الضرب ، وما دام الأمر هكذا فهو تعزير وليس بحد .

١٠- الاجتهاد والمشورة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه قالوا : ومن أقوى الأدلة على عدم النص الاجتهاد والمشورة التي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وإشارتهم عليه بآرائهم ولم يكن عند أحد منهم نص على تحديده لأنه من المستبعد أن يكون فيه نص باق على حكمه ويذهب على الأمة ، ولذا ساغ للصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد فيه ، وألحقوه بأخف الحدود

قال ابن المنذر : قال بعض أهل العلم : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة رضوان الله عليهم . ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف . (١)

وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب باجتهاده في حق من ضربه . (٢)

قال محمد رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقوبة على شرب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشارب ، وتنفير الناس عن الشرب ، وإن ضرب الشارب أربعين أو ثمانين إنما كان اجتهادا من الخلفاء ، فاختار أبو بكر الأول ، لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار عمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بتشبيهه بحد قذف المحصنات ، لكثرة انغماس الناس في الشرب وتحاقرهم العقوبة . (٣)

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص٢٠٩ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/ص٢٠٥ .

٣- رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة ، بيرو ، ٧/ص٩٨ .

وقال الشوكاني : والحاصل إن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على عدد معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ... والمنقول من المقادير إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه قوله أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال ، وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث «من شرب الخمر فاجلدوه» فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره . (١)

الرأي الراجح :-

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة يتبين لنا أن الله تعالى لم يبين عقوبة شارب الخمر في كتابه العزيز مع بيان تحريمه القاطع لها بقوله «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ...» . (٢)

كما أن النظر في اختلاف أقوال الفقهاء - القائلين بأن عقوبة شارب الخمر هي حد - في تحديد مقدار الحد ؛ ومنهم القائل هي ثمانون جلدة ، ومنهم القائل هي أربعون والزيادة عليها تعزير ، يتبين أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر ، فمنهم اعتمد إجماع الصحابة على تحديد مقدارها بعد قياسهم شرب الخمر على أخف الحدود «حد القذف» ، ومنهم من أعتمد السنة في تحديد مقدارها .

أقول : إن تحديد مقدار العقوبة بالسنة غير مسلم به ، لأن التحديد بالسنة يقطع الاختلاف ، لأن اللازم العمل به فعله وحدده المشرع صلى الله عليه وسلم . والاختلاف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في تحديد مقدار العقوبة ثابت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فقول أبي بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا . (٣) وقول علي رضي الله

١- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط الأخيرة ٧/ص١٦١ .

٢- المائدة : آية ٩٠ .

٣- انظر : ص٨

عنه : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا . (١) وإلحاقه بالقذف بناء على رأي علي وعبد الرحمن بن عوف . (٢) وتنوع العقوبة في عهد عمر رضي الله عنه ، ومشورته لأصحابه رضوان الله عليهم . (٣) وجلد عثمان الثمانين والأربعين . (٤) ورجوع علي رضي الله عنه عن الثمانين والأربعين . (٥) وقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا . (٦) وثبوت التنوع في العقوبة عنه صلى الله عليه وسلم ؛ الضرب باليد والنعال والثياب والتبكيت وحث التراب . (٧) كل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر لم تكن محددة مبينة منه صلى الله عليه وسلم ، ومانعة من تجاوز في هذا الحد إلى الاستشارة والتنوع في العقوبة .

وأما الاستدلال بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فأقول : إن الإجماع ينقسم إلى صريح (٨) وسكوتي (٩) فالإجماع الصريح من الصحابة رضوان الله عليهم على مقدار حد شارب الخمر لم يقل أحد إنه وقع منهم .

وأما الإجماع السكوتي فمختلف بين الفقهاء في حجيته ؛ فالشافعي والمالكية لا يعتبرونه إجماعا . وذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى اعتباره إجماعا ، ولكن دون

١- انظر : ص ١٢ .
٢- انظر ص ٨ .
٣- انظر : ص٨ ، ١١ .
٤- انظر : ص١٣ .
٥- انظر : ص٩ .
٦- انظر : ص١١ .
٧- انظر ص١٣ .
٨- الإجماع الصريح : هو أن يتفق مجتهدو المسلمين في عصر بإبداء كل منهم رأيه صراحة قولا أو فعلا. وهذا متفق على حجيته بين الفقهاء .
٩- الإجماع السكوتي : هو أن يبدي بعض مجتهدي المسلمين في عصر من العصور رأيهم صراحة – قولا أو فعلا– ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويسكت الباقون عن إبداء رأيهم فيه . مع عدم الموافقة عليه صراحة ، والإنكار عليه صراحة . مع عدم المانع من إبداء الرأي ؛ بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة ، وليس هناك ما يدفعه على السكوت من خوف أو هيبة لأحد أو غير ذلك . عبد الوهاب خلاف ؛ ١٩٨٦ ، ص ٥١ . أبو زهرة ، ص٢٠٥) .

الإجماع الصريح في القوة . وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة ظنية ولكنه ليس بإجماع . ولكل رأي من الآراء الثلاثة دليله ، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها .(١)

وهذا الاختلاف في الحجية يجعل هذا الأصل غير قوي في إثبات الحد به ، لأن الحد كما هو معروف اصطلاحا هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع حقا له ، ولم يثبت من قبل الشارع – سواء كان الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم – تقدير لهذه العقوبة . وإثبات تقديرها بأصل مختلف في حجيته اجتهاد ، والحد لا يثبت بالاجتهاد ، لأنه حق خالص لله تعالى ، لما يترتب عليه التساوي في العقوبة ، وعدم الشفاعة فيها والعفو ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن شارب الخمر الذي دخل بيت العباس رضي الله عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالجريمة (٢) ولو كان شرب الخمر حدا من الحدود لما عفا عنه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الذي غشى حجرته صلى الله عليه وسلم ليلا وهو سكران، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أمر رجلا أن يأخذه ويرده إلى رحله ، ولو كانت حداً لما تركه وعفا عنه .

ثم لو سلمنا أن الحد يثبت بالإجماع السكوتي لم يقل بثبوته ابن قدامة المقدسي لأن علياً رضي الله عنه رجع عن الثمانين إلى الأربعين ، فلو كان إجماعاً لما جاز لعلي ذلك.(٣)

وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جلد الثمانين وجلد الأربعين .

ومما يدل أن الإجماع السكوتي لم يتحقق أيضا هو أن الوصف والتعريف الأصولي للإجماع ينطبق على المجتهدين إذا لم يكن أحدهم أميراً أو رئيس دولة ، فإذا أفتى أحدهم أو بعضهم وانتشرت فتواه مع سكوت الباقين على الوصف السابق يعتبر إجماعا سكوتيا . وهذا بخلاف ما لو كان أحدهم أميراً أو رئيس دولة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم ، فإن فتوى أو قضاء أحدهم في الأمور الاجتهادية وانتشارها سواء كانت بعد مشورة أو غير مشورة مع سكوت الباقين فإن سكوتهم هذا يكون من باب

١- زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٥ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ ، ص ١٨٣ ، ١٨٥ . خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ ، ص٥١ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص٢٠٥ .

٢- انظر : ص١٢ .

٣- انظر : ص١٠ .

الطاعة ، لأنه ما دام أمير المؤمنين رأى رأيا ليس فيه معصية وجبت طاعتهم له ، وذلك بالالتزام برأيه والتنازل عن آرائهم ، لأن طاعتهم له تعتبر عبادة يثابون ويؤجرون عليها ، وتركها إثم وعصيان . والصحابة رضوان الله عليهم هو أقرب الناس إلى الهدي النبوي والأكثر تحريا عن الحق واتباعه والإلتزام به ، لهذا كانوا أحرص الناس على هذه الطاعة . ولأن القلوب ما زالت مبنية على حسن الظن بين الراعي والرعية . والأمور الحياتية لم تتعقد بعد ، ولم تتعود المسائل الاستشارية على التطويل الممل في الأخذ والرد حتى الإصدار والإقرار .

والفتوى إذا صدرت على هذه الصورة تعتبر حكما أو قرارا سياسيا اقتضته المصلحة العامة – والحكم السياسي هو تبني رئيس الدولة رأيا في المسألة المطروحة على أهل الشورى وإلزام الرعية به – وهو ما يعرف اليوم بالعقوبات التعزيرية المقدرة في القانون الجنائي المعاصر ، وذلك بعد عرضه مشروعا على المجالس الوطنية أو البرلمانية أو الشورية ثم تصبح هذه العقوبات سارية المفعول – بعد تقديرها وتقريرها من هذه المجالس والمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة – على جميع أفراد الدولة . ولكن إذا أصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة أو ليس من المصلحة بقاؤها ، واقتضت المصلحة إعادة تقدير العقوبة من جديد يعاد القانون إلى مجلس النواب (الشورى) .

وتقدير هذه العقوبات في المجالس النيابية لا ينقلها من التعزير إلى الحد .

وهنا فإن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو فرضنا لهم حدا ، ولكن الناس ما زالوا قريبين من العهد النبوي لم يفسدوا بعد ، ونفوسهم لم تخبث ، توخى لهم نحوا مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الجلد فقوموه بأربعين جلدة.(١)

ثم إن هذا التقدير بقي مقررا حتى كثر تعاطي الخمرة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وأصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة (٢) وأصبحت تظهر التأويلات الفاسدة لآي القرآن الحكيم (٣) فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأبدى سيدنا علي وسيدنا عبد

١- انظر : ص٨ .

٢- انظر : ص٨

٣- انظر :ص٨

الرحمن بن عوف آراءهم فارتاح لاجتهادهم فعمل به وأما سكوت بقية الصحابة هنا فكان طاعة له رضي الله عنه وعنهم فلا يأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وإلا لأصبحت القوانين التي تخرج عن المجالس النيابية اليوم حدودا .

ومن هنا فإنه يتبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا ، لعدم قيام الدليل على ذلك، ولعدم تناول تعريف الحد لها ، والذي هو عقوبة مقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى . وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع ، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص . والله أعلم .

ملخص البحث

الخمر لغة هي ما أسكر من عصير العنب ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره واصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكر عملاً بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر .

وأما عقوبة شارب الخمر فبعد استعراض أدلة الفقهاء ، ومناقشتها تبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً لعدم قيام الدليل على ذلك ، ولعدم تناول تعريف الحد لها والذي هو عقوبة مقدرة بجرائم معينة حقا لله تعالى . وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها علي مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .

الدكتور أحمد يوسف صمادي
الأستاذ المساعد في جامعة صنعاء / اليمن
كلية التربية – رداع
قسم القرآن وعلومه

Adstract

Linguistically wine means what is taken from grape Juice and gets someone intoxicated . It is called wine for it affects one's mind , Jurists differed in Limiting the meaning of the term "wine" evidences of each team of jurists , I have commission understanding that wine involves any intoxicating material according to the right versions . They generally limit the meaning of the term and what it denotes .

After surveying and discussing the jurists evidences , I can clarify that the punishment of a drunk is not a judgment because an evidence is not existing on this , and the definition of judgment , which , and the definition of judgment , which is a divine sentence on certain crimes , doesn't deal with it . However , rebuke , which is a legal sentence that is not judged by a jurist , deals with it as a crime to be sentencd by adjudge .

Ahmed Youssef Smadi Ph.D.
Assistant Professor
Rada Faculty of Education
Sana'a University
Yemen

جريدة المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :-

١- القرآن الكريم .

٢- الشوكاني ؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م .

٣- رضا ؛ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة: بيروت

ثانيا : الحديث وعلومه :-

١- أبو داود ؛ الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة : مصر .

٢- البخاري ؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٣- البنا ؛ أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الشهاب : القاهرة .

٤- ابن أبي شيبة ؛ الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية : الهند ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٥- ابن حجر ؛ الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية : مصر ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ .

٦- البيهقي ؛ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

٧- الترمذي ؛ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مطبعة المدني : القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .

٨- الشوكاني ؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط الأخيرة .

٩- الصنعاني ؛ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٠- مالك ؛ الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفائس : بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

١١- النووي ؛ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

ثالثا : الفقه الحنفي :-

١- السرخسي ؛ شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دارالمعرفة : بيروت ، ط٣ .

٢- قاضي زاده ؛ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، نتائج الأفكار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

٣- المرغيناني ، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع من فتح القدير لابن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

٤- موبود ؛ عبدالله بن محمود بن موبود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة : بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

٥- نظام ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

رابعا : الفقه المالكي :-

١- ابن رشد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢- الخرشي ؛ الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، الخرشي على متن خليل ، دار صادر : بيروت .

٣- خليل ؛ الشيخ خليل، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت.

٤- صالح ؛ صالح بن عبد السميع الأزهري ، جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت .

خامسا : الفقه الشافعي :-

١- الشافعي ؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب .

٢- الشربيني ؛ الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م .

سادسا : الفقه الحنبلي :-

١- ابن قدامة ؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

٢- ابن قدامة ؛ شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي : بيروت ودمشق ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

٣- ابن مفلح ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب : بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٤- البهوتي ؛ الشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر : بيروت ، ١٤٠٢ه ، ١٩٨٢م .

سابعا : فقه المذاهب الأخرى :-

١- أحمد المرتضى ؛ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ .

٢- أحمد العنسي ؛ القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمانية : صنعاء ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٣- ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

ثامنا : أصول الفقه :-

١- أبو زهرة ؛ الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .

٢- خلاف ؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم : الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٣- زيدان ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

تاسعا : الفقه العام :-

١- أبو رخية ؛ د. ماجد أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الأقصى : عمان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٢- بهنسي ؛ د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق : بيروت، ط٥ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٣- الحصري ؛ د. أحمد الحصري ، الحدود الأشربة في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٤- عكاز ؛ د. فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ : السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

عاشرا : المعاجم :-

١- ابن منظور ؛ العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار الفكر : بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٢- الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير : بيروت ودمشق .

٣- الفيروز أبادي ؛ الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، دار المأمون : مصر ، ط٤ ، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

٤- الفيومي ؛ العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرب الفيومي ، المصباح المنير ، دار الفكر .